رابط المادة على منصة باحث

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الحج (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس) 441(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا درس جديد من دروسنا في قراءة كتاب الحج. بمختصر الصحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته - 00:00:00

لعلنا ان نحظى بذلك اجرا من رب العزة والجلال وثوابا على قراءة العلم مدارسته ولعلنا نحظى بتنزل الملائكة وغشيان الرحمة وذكر الله عز وجل فلعلنا نقرأ احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. وان نتدارس ما فيها من الاحكام - 00:00:22

تفضل القارئ بارك الله فيه وغفر الله له مشكورا. الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن - 00:00:52

حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت. في هذا الحديث من الفوائد مشروعية - 00:01:20

الاهلال برفع الصوت والتلبية بنوع النسك. لان الاهلال مأخوذ من هل الشيء بمعنى اتضح وظهر وفي هذا الحديث من الفوائد جواز ان يعلق مريد النسك نسكه على نية غيره. فعلي رضي الله عنه لم يسم اي نوع من انواع - 00:01:40

النسك يريد ان يلتزمه بل علقه مريد النسك قد يحج متمتعا او قارنا او مفردا او يكون معتمرا. فهنا علي رضي الله عنه لم يقم بذكر نوع النسك الذي يريد ان ينسكه. وانما علقه - 00:02:11

النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواز ان يحرم الانسان بدون ان يسمي بنوع النسك الذي يريد ان يفعله. لان علي رضي الله عنه لم يسمي نسكه. وانما - 00:02:38

علقه بنسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث جواز ان يقلب الانسان نسكه من نوع الى نوع اخر لانه لم يعين بداية - 00:02:58

الاحرام لتعيين نوع النسك. وفي الحديث ان من لم يسق الهدي وكان سيقدم الى مكة قبل الحج بوقت فالافضل له ان يتمتع. كما قال بذلك الشافعي واحمد وقال الامام مالك الافراد افضل وقال الامام ابو حنيفة القراءة - 00:03:18

انه افضل وظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدي وفي الحديث ان من ساق الهدي فانه لا يتمتع بل يبقى على احرامه. والاظهر - 00:03:48

من جمع الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا. ولذلك بعد ان طاف وسعى لم يتحلل بل بقي على احرامه. فطاف طواف القدوم وسعى سعي حج وبقي على احرامه. نعم. وعن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه - 00:04:12

وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء منيخ فقال احججت يا عبد الله ابن قيس؟ قلت نعم قال بما اهللت؟ قلت اهللتك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله - 00:04:42

الله عليه وسلم قال احسنت هل سقت معك من هدي؟ قلت لا لم اسق فامرني فقال قف بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم امرني فاحللت. فاتيت امرأة من قومي من نساء بني - 00:05:02

قيس فمشطتني او غسلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر فقدم عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. قال الله - 00:05:22

واتموا الحج والعمرة. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فانه لم يحل حتى نحر الهدي في هذا الحديث من الفوائد ذكر بعث النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ - 00:05:42

او الى اليمن من اجل الحكم بين الناس فيما يقع بينهم من اختلافات وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم الى الحج قدم وصل الى مكة في - 00:06:02

صبح اليوم الرابع من ذي الحجة فطاف وسعى ثم ذهب الى البطحاء فبقي هناك يصلي الصلوات قصرا كل صلاة في وقتها. فدل هذا على ان من اتى للحج لا يلزمه ان يصلي الصلوات كلها في مسجد الكعبة وفي الحديث من الفوائد - 00:06:22

جواز ان يسأل الانسان غيره هل حج او لم يحج؟ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال لعبدالله بن قيس والذي يظهر ان ثيابهم في ذلك الزمان متنوعة منها ما يشبه - 00:06:52

ثياب الاحرام وبالتالي سأل او اشكل امر عبد الله ابن قيس على النبي صلى الله عليه سلم وفي الحديث مشروعية الاهلال بالتلبية بالنسك ورفع الصوت بذلك وفي الحديث جواز ان يعلق الانسان نوع نسكه على نوع نسك شخص اخر - 00:07:12

كأن يكون تابعا له فينوي ان نسكه يماثل نسك ذلك شخص وفي الحديث جواز ان يهل الانسان باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال طائفة بان هذا انما كان في زمن النبوة كما رأى الامام البخاري ذلك - 00:07:42

لم يكونوا يعرفون نوع نسكه بخلاف من اتى بعده. وفي الحديث قل هدي بالنسبة للحاج وفيه من الفوائد ان من لم يسق الهدي فلا في حقه ان يتمتع. وفي هذا الحديث ان من اطلق احرامه جاز له ان - 00:08:12

اختار من انواع الاحرام ما شاء. فمن قال لبيك اللهم ونوى الدخول في النسك حال وجود به في الميقات جاز له ان يصرف احرامه الى اي نوع من انواع النسك تمتعا او قرانا - 00:08:42

او افرادا. وفي الحديث ان من قدم الى مكة قبل الحج بمدة ولم كن معه هدي فالافضل له ان يتمتع. وفي الحديث ان المتمتع يقدم الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ويتحلل ويأخذ شيئا من شعره. وفي الحديث جواز - 00:09:02

يفعل الحاج المتمتع بين عمرته وحجه مشى من الافعال. وانه يعد حلالا يجوز له ان يفعل ما منع منه حال الاحرام. وفي الحديث ان المتمتع يهل بالحج اهلالا مستقلا عن اجلاله بعمرته - 00:09:32

وفي الحديث ان عبد الله ابن قيس من فقهاء الصحابة وانه كان من المفتين وفي الحديث ان عمر كان ينهى عن تمتع الحج ينهى عن المتعة في الحج وذلك لمعنى الا وهو انه اراد ان يأتي الناس عمر في بقية اشهر - 00:10:02

لان لا يفرغ الطواف ويقل الناس في الحرم. وبالتالي نهى عن التمتع ولذا قال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا التمام وكان اشار الى قوله واتموا الحج والعمرة لله. فكأنه قال لا تتمتع ولا تحل بين - 00:10:32

عمرتك وحجك بل عليك ان تجعلها نسكا واحدا تامة. ويرد هذا القول قول قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. وقوله وان خذ بسنة النبي حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ولم يتحلل بين طواف - 00:11:02

وسعيه الذي كان اول قدومه وبين وقوفه يوم عرفة. ولكن السنة لا تقتصر على السنة الفعلية بل السنة القولية اقوى. والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه وبقلب نسكهم من حج الافراد الى التمتع - 00:11:32

في الحديث ايضا من الفوائد جواز ان تقوم المرأة بتمشيط رأس قريبها من محارمها وانه لا حرج في ذلك. وعن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما اختلفا وهما بعسفان. في المتعة عثمان ينهى عن المتعة. وان يجمع بينهما - 00:12:01

فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأى ذلك علي اهل جميعا. لبيك بعمرة وحجة. وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:31

احد من المعلوم ان الانساك ثلاثة انواع اولها الافراد بالاتيان بحج لا عمرة معه. وثانيه التمتع بان يعتمر الانسان ثم يتحلل من عمرته ثم

يأتي بالحج وثالثها القيران بان يجمع بين العمرة والحج في نسك واحد. وكما تقدم - 00:12:51
ان عمر وكذلك عثمان كانا يريد ان لا يخلو البيت في جميع ايام السنة. ولذا كانوا يأمرونني الناس بافراد الحج من اجل ان يأتوا بعمرة مستقلة في بقية ايام السنة - 00:13:22
ولنهيهم عن حج التمتع ظن بعض الناس ان المقصود بذلك النهي عن نكاح المتعة وهذا ظن خاطئ فان نكاح المتعة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه - 00:13:42
وبالتالي فالنهي عنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفوائد جواز ان يجمع الانسان بين العمرة والحج في سفرة واحدة. وقد استدل علي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان قارنا فجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة - 00:14:02
الا انه لم يفرد اعمال العمرة عن اعمال الحج لكونه قارنا. وفي حديثي من الفوائد ايضا مشروعية القران في الحج وانه لا حرج فيه على وفي الحديث تقديم سنة النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال الرجال مهما بلغت - 00:14:31
منزلتهم. وعن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع. قالت حفصة يا رسول الله ما شأن الناس - 00:15:01
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك. فما يمنعك؟ قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي. فلا احل حتى انحر هدي واحل من الحج. في الحديث من الفوائد مشروعية قلب النسك من الافراد والقران الى التمتع قبل يوم عرفة - 00:15:21
وبذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه والامر بذلك على سبيل الوجوب خاص بالصحابة. واما الجواز فانه مستمر بعد وقته صلى الله عليه سلم وفي الحديث ذكر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه من قلب نسكهن من الافراد - 00:15:46
الى التمتع. فدل هذا على جواز فسخ الحج بعمرة. كما قال بذلك فقهاء الحنابلة خلافا لجمهور اهل العلم. وفي الحديث ان من ساق الهدي فانه يبقى وعلى احرامه ولا يتحلل منه بعد طوافه وسعيه كما فعل النبي صلى الله عليه - 00:16:18
وسلم وفي الحديث دلالة على ان الاصل هو مشروعية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله. ولذا سألت حفصة النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله في لم يقلب نسكه من الافراد الى التمتع او القران الى التمتع - 00:16:48
وفي هذا دلالة على انه اذا تعارض الفعل النبوي مع القول فانه الى الجمع بينهما بحمل احدهما على محل والاخر على محل وانه لا يسار الى ترجيح الاقوال على الافعال الا اذا عجزنا عن الجمع بينهما. وفي الحديث جواز - 00:17:19
المحرم لرأسه بان يضع فيه مادة تجعل شعر الرأس يلتصق فلا يدخل فيه الغبار وقد كانوا يفعلون ذلك بالعسل من اجل ان يبقى المدة الطويلة لا يحتاج التنظيف وفي الحديث ايضا مشروعية تقليد الهدي وكانوا يضعون على ما يخصصونه ليهدى - 00:17:49
الى البيت علامة بان يضعوا حبلا على رقبته في طرفيه نعال من اجل يعلم كل من شاهده بانه هدي فلا يتعرض له. وفي الحديث من الفوائد ان الحاج لا ينحر هديه الا في يوم النحر. وفي الحديث من - 00:18:22
قائد ايظا ان القارن يبقى على احرامه حتى ينحر هديه. وجمهوره على ان التحلل يحصل رميه جمرة العقبة وحلقه او تقصيره. وقالوا بان المراد بالحديث وقت النحر لا ذات النحر - 00:18:52
وعن ابي جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس كانهم كرهوها فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم - 00:19:18
فنمت فرأيت في المنام كأن رجلا ينادي يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة. فاتيت اتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اقم - 00:19:39
عندي فاجعل لك سهما من مالي. قال شعبة قلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت. اختلف الصحابة في جوازي حج التمتع كما تقدم فكان عمر وعثمان وطائفة ينكرون هذا النوع من انساك الحج ويريدون الا يعرو البيت - 00:19:59
من زائريه. وكان طائفا من الصحابة منهم علي رضي الله عنه. وابن عباس يرون ان نسك التمتع باق وانه يشرع للانسان ان يتمتع

فيعتمر ثم يتحلل ثم تحج من عامه. وكان الناس يختلفون في هذا. فوقعت حادثة في - 00:20:25
زمن اواخر الصحابة من قبل ابي جمرة الظباعي. حيث تمتع ونوى ان يحج متعا فنهاه بعض الناس وقالوا نسك التمتع ينهى عنه عدد من الصحابة وهو مختلف فيه فلا تتمتع كانهم كرهوها. فذهب الى عالم كبير من علماء الصحابة - 00:20:55
وهو هو ابن عباس فسأله عن حج التمتع هل يحج متمتعا او لا؟ قال فامرني بها فقال تمتع وسألته عن الهدي لان الله قد قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما - 00:21:25
سيسر من الهدي. فقال لك اربعة اشياء اما ان تذبح بدنة ناقة من الابل او جمل واما ان تذبح بقرة واما ان تذبح شاة او ان ان تشترك مع غيرك في ذبح بدنة او بقرة. فان البدنة تجزء عن سبعة اشخاص - 00:21:45
فنام ابو جمرة الظبعي فرأى رؤيا في المنام كأن رجلا اتاه واصبح نادي يقول لابي جمرة حج مقبول وعمرة متقبلة. فكان في هذا فرح له بصحة العمل الذي اداه وانه لا حرج عليه في التمتع. وفي - 00:22:15
هذا استبشار الانسان بالرؤيا المفرحة التي يراها في منامه الحديث اخبار الانسان بما رآه من رؤيا منامية. ولذا اخبر ابو جمرة ابن بما رآه. وفي الحديث مشروعية يقول لانسان الله اكبر عند سماعه - 00:22:45
لما يسره او ما يستعظم مكانة او ما يفرحه وفي الحديث الامر باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اراد ابن عباس ان يبقى ابو جمر عنده من اجل ان يطمئن الناس الذين يسألونه عن حج التمتع ليكون - 00:23:15
اهذا سببا من اسباب زوال ما يكون عندهم من التردد في حج التمتع وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزل القرآن ولم ينزل قرآن يحرمه. ولم ينه عنها - 00:23:43
حتى مات قال رجل برأيه ما شاء في هذا الحديث الاشارة الى ما ذكرته من الخلاف حج التمتع وعمران ابن حصين ممن يرى مشروعية حج التمتع واستدل عليه بادلة اولها ان اية التمتع موجودة في القرآن في قوله تعالى فمن تمتع - 00:24:13
الى الحج فما استيسر من الهدي. والامر الثاني الدليل الثاني ان الصحابة رضوان الله عليهم قد فعلوها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بامره. واستمر الامر على ذلك ولم يرد نهي ولا نسخ لذلك. مما يدل على مشروعية حج - 00:24:43
التمتع واستدل ثالثا بانه لم يرد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حج التمتع. وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز للانسان ان يعارض كتاب الله الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كائنا من كان - 00:25:13
كلام الله وكلام رسوله يقدمان على كلام الناس وافهامهم وارائهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل منك داء من الثنية العليا التي - 00:25:43
البطحاء ويخرج من الثنية السفلى في هذا الحديث بيان المواطن التي يدخل منها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة والمواطن التي يخرج منها فكان يدخل من الجهة الشمالية ويخرج من الجهة الجنوبية. ولكن لاحظوا في هذا - 00:26:03
ان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المواطن لكونها اسهل في دخوله وفي خروجه ومن ثم فالسنة في هذا الباب ان يختار الانسان اسهل الطرق لدخوله واسهل على الطرق لخروجه. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى - 00:26:30
مكة عام الفتح دخل من اعلاها من كذا. وخرج من اسفلها من كدي هذا كما تقدم بيان المواطن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الى مكة منها والمواطن التي يخرج من مكة بواسطة. وهذه هي المواطن انما هي - 00:27:00
لكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اختار اسهل الطرق وافضلها. ومن ثم يشرع ويستحب لكل انسان ان يختار من الطرق ما يكون اسهل لدخوله. وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما - 00:27:28
انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك لنا عقيل منزل من رباع او دور. وكان عقيل رضي الله عنه ورث ابا طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي رضي - 00:27:48

الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة - 00:28:08
اتى المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم الا بعوهم ولا يؤوهم في هذا الحديث من الفوائد سؤال الانسان غيره عن حوائجه وافعاله المستقبلية. كما - 00:28:28
تعال اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين تنزل؟ غدا. وفي الحديث من ان المسلم لا يرثه الكافر. ولذا لما مات ابو طالب لم يرثه ابناؤه المسلمون كعلي رضي الله عنه. وانما ورثه ابناؤه غير المسلمين - 00:28:53
عقيل وطالب. فهؤلاء عند موت ابي طالب كانوا احياء. فورثوا منه واما جعفر وعلي فقد كانوا عند موت ابي طالب من المسلمين. وبالتالي لم يرثوه. وفي هذا دلالة على ان احكام ابي طالب في الدنيا احكام الكفر لا احكام الاسلام. واما الشهادة - 00:29:23
له بالجنة او النار فامرها الى الله جل وعلا. ولا يجوز لاحد ان يجزم بمقام احد في جنة او نار الا بناء على دليل ثابت في الكتاب وآآ انه وفي الحديث من الفوائد ان الكفار لا يرثون المسلمين ولو كانوا - 00:29:53
قرابة وفي الحديث سكن الانسان حول المدن وكما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بني كنانة المحصب. وفي الحديث من الفوائد التشنيع على الاحلاف الجاهلية التي تبنى على الظلم والتعصب والتحيز ومنع الناس من حقوق - 00:30:23
ايهام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة من الغد يوم والنحر وهو بمنى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني - 00:30:53
ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب الا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم. في الحديث - 00:31:13
في السابق ايضا انه اذا اسلم الكافر بعد موت مورثه. والميراث لم يقسم بعد فانه لا نصيب له في الميراث. خلافا لبعض الفقهاء. لعموم قوله لا يرث الكافر المسلم. وفي هذا الحديث من - 00:31:33
الفوائد ايضا اخبار الانسان بما سيفعله عن قرب خصوصا من ذلك ان يخبر من معه من قرابة ومرافقين حتى يهيئوا امورهم لذلك. وفي الحديث من ايضا جواز ان ينزل الانسان في موقع قد يرى فيها شيء من مخالفة - 00:32:00
الشرع وفي الحديث بقاء الانسان في المحصب خارج حدود المشاعر في ايام منى وفي الحديث التحذير من الاحلاف الجاهلية التي تكون بمنع الناس من حقوقهم وآآ مصادرة قدرتهم على التصرف في اموالهم. وفي الحديث من - 00:32:34
ايضا ذكر ما يتعلق المشيئة. وان الانسان اذا اخبر عن امر فيقيد كلامه بتعليقه بمشيئة الله تعالى. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة - 00:33:06
في الحديث ذكر الاحلاف الجاهلية التي كانت تبنى على الظلم واخذ حقوق الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من - 00:33:36
الحبشة في هذا الحديث ذكر ما يكون في اخر الزمان من علامات الساعة الصغرى. وفي الحديث انه ولا يؤمن ان يأتي زمان يخرب فيه البيت ويمنع الناس فيه من الحج. ولذا - 00:33:56
كان من القربات ان يسعى الى ابعاد هذا الافساد عن البيت. ونحن نشاهد في عصرنا الحاضر ما من الله جل وعلا به من عمارة هذا المسجد ومن كثرة الوافدين لاداء - 00:34:20
تأتي الى البيت وبالتالي فان السعي في بقاء ذلك قربة من القربات التي وتقرب بها لله جل وعلا. ونحن لا نأمن ان يكون هناك زمان قد نشاهده وقد يشاهده غيرنا يحدث فيه ما يضاد مقصود الشرع من ذلك. ولذا فان من المتعين - 00:34:40
شرعا على كل مسلم ان يسعى لازالة اسباب الظلم وتخريب البيت ومنع الحجيج وصد الناس عن بيت الله الحرام. وفي الحديث ذكر ما ذو السويقتين وهو رجل من الحبشة وذو السويقتين بمعنى ان له ساقين غريبين - 00:35:10
وقد ورد انهما ساقان مائلان قال كأني به افحج وبالتالي فذكر شيء من هذه الصفات يجعل الناس يتحرزون من اهل هذه الصفات وقد

ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستباحوا هذه الكعبة - 00:35:40
حتى تستبيحوها انتم فلا تسأل عن هلكة العرب يومئذ. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان قريشا كانوا يصومون عاشوراء. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صومه في الجاهلية قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة. ثم لما قدم النبي صلى الله عليه - 00:36:10
وسلم المدينة صام وامر بصيامه حتى فرض رمضان. فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو وترك يوم عاشوراء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه. ومن شاء - 00:36:40
ااتركه فليتركه يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. وهو يوم نجى الله فيه موسى وكان العرب في الجاهلية يصومون هذا اليوم. وفي اوائل الاسلام كان قيام يوم عاشوراء واجبا من الواجبات. ومن الامور المتعينة فلما فرظ شهر رمظان - 00:37:00
نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء. وبقي على الاستحباب. وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه بالجاهلية يعني قبل نزول الوحي عليه قبل ان يفرظ رمظان وكان يوم عاشوراء من الايام التي تكسى فيها - 00:37:32
الكعبة ثم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومونه فسألهم قالوا صامه موسى لما نجاه الله شكرا لله فنحن نصومه فقال صلى الله عليه لم نحن احق بموسى منكم. فامر اصحابه بصيام يوم عاشوراء. فلما فرض صيام شهر - 00:38:02
رمضان نسخ وجوب نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء. وبقي على احباب قد ورد في فضل صيام عاشوراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه احتسبوا على الله ان يكفر به - 00:38:32
في سنة وفي هذا الحديث ذكر ما كان للكعبة من الاعمال التي تعمل وانهم كانوا يعتنون بكسوتها من الزمان الاول وانهم كانوا يكسونها في يوم عاشوراء وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت - 00:38:55
ولا يعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج قوله ليحجن البيت اي سيستمر الناس. سيستمر الناس في حج البيت حتى خروجي يأجوج ومأجوج. ويأجوج ومأجوج امتان عظيمتان. يخرجان في اخر الزمان يأكلون ما يكون امامهم ولا يبقون منه شيئا. وقد اخبر - 00:39:25
الله عز وجل عنهم في سورة الكهف وسورة الانبياء. وفي الحديث من الفوائد استمرار اداء فريضة الحج واداء العمرة وفي الحديث ايظا تحرز الانسان من ورود ما قد يشغله ويشوش عليه عن ادائه - 00:40:00
في نسك الحج والعمرة. بارك الله فيكم ووفقكم لكل خير. وجعلكم من الهداة المهتدين كما نسأله جل وعلا ان يصلح احوال الامة وان يبارك فيهم وان يجعلهم هداة دين كما نسأله جل وعلا ان يبارك في ولاة امرنا وان يجزيهم خيرا وان يكفيهم كل سوء. كما نسأله - 00:40:30
جل وعلا ان يحفظ هذا البيت من كل سوء ومن كل محاولة لتدنيسه بفظله واحسانه هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:41:00
- 00:41:23